

## رئيس الهيئة

**قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية**  
**رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٨ / ٣٠ بتاريخ ٢٠١٨ / ٩ / ٢٠**  
**بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٤**  
**بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية**

### **مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على قانون شركات المساعدة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛  
 وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛  
 وعلى القانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية ولائحته التنفيذية؛  
 وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛  
 وعلى القرار الجمهوري رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛  
 وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية  
 وتعديلاته؛  
 وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠ / ٩ / ٢٠١٨.

### **قرر**

#### **(المادة الأولى)**

تلغى المادة (٤٩) في شأن تجزئة القيمة الاسمية للأسهم من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه.

#### **(المادة الثانية)**

ينسخ باليعربيين المضافين إلى المادة (٤) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية والمنصوص عليهما بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٨، وبالبندين (هـ، ع) من المادة (٦) من ذات القواعد، التعريف والبند الآتي:

#### **مادة (٤): تعريفات**

.....

**التصويت التراكمي:** يقصد به منح كل مساهم عدداً من الأصوات متساوياً لعدد الأسهم التي يملكها للتصويت بها في اختيار أعضاء مجلس إدارة الشركة، وللمساهم أن يمنح كل الأصوات التي يملكها لمرشح واحد أو أكثر من مرشح، وذلك بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك.

رئيس الهيئة

مادة (٦) : الشروط العامة لقيد الأوراق المالية:

يُشترط للقيد بداول البورصة التسجيل المسيق لدى الهيئة واستيفاء الشروط العامة الآتية:

.....

هـ) أن ينص النظام الأساسي للشركة على وجوب استخدام أسلوب التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

**رئيس مجلس إدارة الهيئة**

